



كوٌّماوى عٰيراق
داد كاى بالآي ئيتنيخادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ر . ن . ع) مدير قسم الشؤون القانونية .

المدعي عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيله (ح . ص) (المستشار القانوني المساعد).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن اصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء كتابها المرقم (٢٨٦٦٥) في (٢٠١٦/١٠/٢٤) تضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بإعادة كل من (ب . ك . ع . ن) و(ح . ع . م . ك . ب) إلى منصبيهما (مدير عام) في مكتب انتخابات النجف و (مدير عام) في مكتب انتخابات بغداد / الكرخ واستثنائهما من اجراءات الترشيق الصادرة ضمن حزمة الاصلاحات وذلك بموجب الامر الديواني الصادر بموجب كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (م . ر . و /١٣٤٢٣) في (٢٠١٦/٩/١٧) ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور كونه وحسب اعتقاده مخالفًا لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر استنادًا إلى احكام المادة (١٠٢) من الدستور بادر وكيله إلى الطعن به للأسباب الآتية: ١- يخالف احكام المادة (٤/تاسعاً) من قانون المفوضية المشار إليه اعلاه ، اذ بموجبهما فأن صلاحية مجلس المفوضين (المصادقة على هيكلية الادارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا) . ٢- يخالف احكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون المفوضية المنوه عنه اتفاً والتي تنص على ((يكون الامين العام لمجلس المفوضين ومعاوناً رئيس الادارة الانتخابية ووكلاً للمفوضين ومدراء الدوائر ومدراء هيئة الاقيم ومدراء مكتب المحافظات بوظيفة مدير عام يتم ترشيحهم من مجلس المفوضين بأغلبية عدد اعضائه ويتم تعينهم وفقاً للقانون)). ٣- ان الامر المشار إليه اعلاه يتعارض مع قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٨٨/٢٠١٠/١٠) والذي تضمن عدم الجواز لأى سلطة من التدخل في قرارات واجراءات الهيئات المستقلة وشؤونها الفنية للانتخابات لأن الدستور منحها الاستقلالية المالية والادارية تحصيناً لها مما يؤثر على قراراته واجراءاته .



٤- ان استقلالية الهيئات المستقلة اكدت عليه الرؤية المقدمة من (هيئة المستشارين في رئاسة مجلس الوزراء) حول ارتباطات الهيئات المستقلة والمريبوطة نسخة منها بملف الدعوى والمعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٥ . لما تقدم طلب وكيل المدعي (الحكم بالغاء امر رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٩٨٥٥/٩٨) في ٢٠١٦/١٠/٢٤ لمخالفته لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور التي اشارت الى استقلالية المفوضية وعدم التدخل بصلاحياتها المنوحة لها بموجب المادة (٥/ج) من قانونها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ . اجاب وكيل المدعي عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته المرقمة (ق/٣٦١٦/٦٨/٢/٢) والمورثة ٢٠١٦/١٢/١٣ بما يلي: اولاً: من الناحية الشكلية: ادعى وكيل المدعي بأن الدستور حدد في المادة (٩٣) منه وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس ضمن تلك الاختصاصات النظر في امر رئيس مجلس الوزراء المبلغ الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه وكما ان القرار المطعون به لا يتضمن مخالفة للدستور عليه فهو يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا . ثانياً: من الناحية الموضوعية: ادعى وكيل المدعي بأن اعادة المديرين العامين المشار اليهما في عريضة الدعوى الى منصبيهما السابق لم يتضمن تعين جديد لكي يكون مخالفة لنص المادة (٥/ج) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ حيث سبق وان تم تعينهما استناداً لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور ومن ثم ليس هناك ارتباط بين قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٨٨/٢٠١٠) المشار اليه اعلاه وبين ممارسة المدعي لصلاحياته التي اقررت بموقفة مجلس النواب . لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه (الحكم برد الدعوى من الناحية الشكلية من جهة الاختصاص وفي حالة عدم ردها من هذه الناحية ردتها من الناحية الموضوعية استناداً الى الفقرة (٢) من لائحته الجوابية ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين يوم ٢٠١٦/٢/٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (ر . ن) وحضر وكيل المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء (ح . ص) ويواشر بالمرافعة الحضورية الغنية ، وحضر المحامي (ع . ع . ي) وكيله عن طالب الدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى



(ح . ع . م . ب) ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعي عليه اكرر اللائحة الجوابية واطلب رد الدعوى ، ذلك ان موكله لم يعين الاشخاص المذكورين في عريضة الدعوى وانما استثناه من حزمة الاصلاحات واعادهم الى مناصبهم حيث انهم في الاصل معينين وفقاً للقانون ، دققته المحكمة طلب الشخص الثالث فوجدت من مجريات الدعوى وموضوعها ان الطلب لا سند له من القانون فقررت رده واضاف وكيل المدعي ان اعادة رئيس مجلس الوزراء للذوات المذكورين هو بمثابة اعادة تعيين ويطلب موافقة رئيس مجلس المفوضين واجاب وكيل المدعي عليه ان قرار موكله هو استثناء الذوات حسب صلاحياته بتدوير المدراء العامين ولم يكن تعيناً جديداً وان حزمة الاصلاحات لم تكن فصلاً من الوظيفة حتى يعقبها اعادة تعيين وكرر كل من الاطراف اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الامانة العامة لمجلس الوزراء اصدرت كتابها المرقم (٢١٦٦٥) في ٢٠١٦/١٠/٢٤ تضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء بإعادة كل من (ب . ك . ع . ن) و (ح . ع . م . ك . ب) إلى منصبيهما السابق (مدير عام) في مكتب انتخابات النجف و (مدير عام) في مكتب انتخابات بغداد/ الكرخ واستثنائهما من اجراءات الترشيق الصادر ضمن حزمة الاصلاحات وذلك بموجب الامر الديواني الصادر بموجب كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (م . ر . و / ١٣٤٢٣/٧٤) في ٢٠١٦/٩/١١ ، ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور كونه وحسب ادعائه مخالف لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بادر وكيله إلى الطعن به امام هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة دعواه والمنوه عنها اعلاه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن قرار مجلس الوزراء (المطعون فيه) والخاص بإعادة كل من (ب . ك . ع . ن) و (ح . ع . م . ك . ب) إلى منصبيهما السابق كمدير عام في مكتبي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في النجف وبغداد/ الكرخ استثناءً من اجراءات الترشيق الصادر ضمن حزمة الاصلاحات بالأمر الديواني الصادر بموجب كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (م . ر . و / ١٣٤٢٣/٧٤) في ٢٠١٦/٩/١١ هو قرار اداري يخرج النظر في الاعتراض عليه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص ، وتحميل المدعي المصارييف والرسوم واتعاب محاماة لوكيل المدعي



كود مارى عيراق
داد كاير باللهي ئيتبيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦/٩٤/اعلام

عليه/اضافة لوظيفته المستشار القانوني المساعد (ح . ص) مبلغًا قدره (مائة الف) دينار وصدر القرار استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المنوه عنه أعلاه وبالاتفاق وافهم عناً في ٢٠١٧/٢/٧.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
اكرم احمد بابان
العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبندى
العضو
حسين عباس ابو التمن

ص.مـ. الدعاوى